

Distr.: General  
3 November 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون  
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن الإمارات العربية المتحدة\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز تقارير ١٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أشار فريق العمل المعني بالعلاج إلى أن الإمارات العربية المتحدة لم تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، على الرغم من العديد من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٣ (١٢٨-٧<sup>(٥)</sup>)، و ١٢٨-١٠<sup>(٦)</sup>، و ١٢٨-١١<sup>(٧)</sup>.

٣ - وأصى عدد من التقارير بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق الفوري على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الحد الأدنى من التحفظات<sup>(٩)</sup>.

٤- وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٠)</sup>. وأوصى المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج بالانضمام إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و ١٩٦١ والمتعلقين بانعدام الجنسية<sup>(١١)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين ومواءمة القوانين الوطنية مع المعاهدة<sup>(١٢)</sup>.

٥- وأوصت منظمة الوصول الآن (AccessNow) والورقة المشتركة ٢ بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة<sup>(١٣)</sup>.

٦- وأوصت منظمة الوصول الآن بتحسين التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة<sup>(١٤)</sup>. وأوصت مؤسسة الكرامة بتقديم التقارير المتأخرة إلى لجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٥)</sup>.

٧- وأوصى المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان بسحب التحفظات على المادتين ٢٠ و ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٦)</sup>. وأوصى المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة المادة ٩<sup>(١٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>

٨- ذكرت مؤسسة الكرامة أنه لم تنشأ حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على الرغم من الالتزام بذلك<sup>(١٩)</sup>. وأوصى المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس مع إسناد ولاية رصد انتهاكات حقوق الإنسان والنظر في الادعاءات المتعلقة بها إليها<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين<sup>(٢١)</sup>.

٩- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى إنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان داخل المجلس الوطني الاتحادي. وقد كلفت هذه اللجنة البرلمانية الدائمة فيما كلفت به بإعطاء رأيها بشأن توافق مشاريع القوانين مع الدستور والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، أشارت مؤسسة الكرامة إلى أنها إما تفتقر إلى الاستقلالية أو يسهل تجاهلها، بالنظر إلى طابعها الاستشاري فقط<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- وذكرت مؤسسة الكرامة أن إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية تعنى بإدراج برامج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمعاهد الشرطة ورصد امتثالها للوائح حقوق الإنسان، وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. بيد أنه لا يوجد إلا القليل جداً من المعلومات عن نشاط الإدارة وقدرتها على التحقيق على نحو مستقل وفعال في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٤)</sup>

١١- ذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن الكثير من الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، المعروف بصورة غير رسمية بقانون مكافحة التمييز، مصوغة صياغة غامضة ويمكن استخدامها لاستهداف حرية التعبير. وتسمح المادة ٦، على سبيل المثال، بالحكم بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات على "كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل". وعلاوة على ذلك، لا يحمي القانون الأفراد من التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن تستخدم المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم "هتك العرض" لإدانة الجرائم "الأخلاقية" والحكم على الناس، بما في ذلك العلاقات الجنسية المثلية. وعلاوة على ذلك، لمختلف إمارات الإمارات العربية المتحدة قوانين تجرم العلاقات الجنسية المثلية، بما في ذلك أبو ظبي حيث يمكن أن يعاقب "من يتصل بشخص آخر اتصالاً جنسياً منافياً للطبيعة" بعقوبة تصل إلى ١٤ سنة سجنًا، وديي التي تعاقب بالسجن ١٠ سنوات على اللواط. ورفضت الإمارات العربية المتحدة التوصيات المقدمة إليها عام ٢٠١٢ بإسقاط الصفة الجرمية عن الزواج بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس<sup>(٢٦)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>

١٣- أعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن القلق إزاء أعمال التشييد الجارية في الإمارات العربية المتحدة من أجل تهيئة جزر من صنع الإنسان. ووفقاً لما أفادت به المنظمة، فإنها لا تولي اهتماماً كافياً لحماية التنوع البيولوجي. وذكرت من بين أكثر الآثار البيئية تدميراً تهديد أمن الطيور المهاجرة، وتدمير الغطاء المرجاني الحي، وتغيير التدفق الطبيعي للمياه، وتدمير طبيعة قاع البحر<sup>(٢٨)</sup>.

#### حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٢٩)</sup>

١٤- أشارت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن الإمارات العربية المتحدة تلقت التوصيتين ١٥٠-١٢٨<sup>(٣٠)</sup> و ١٥٧-١٢٨<sup>(٣١)</sup> بأن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام جهود مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. غير أن الإمارات العربية المتحدة لم توجه الدعوة إلى المقرر الخاص، على الرغم من هذه الطلبات التي تنتظر الرد<sup>(٣٢)</sup>.

١٥ - وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة فرونت لاين ديفنדרز (Front Line Defenders) والمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٢ عن بالغ القلق إزاء القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة جرائم الإرهاب<sup>(٣٣)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القانون ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين ثبت أن أنشطتهم "تقوض الوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي"، ولم يعرف أي منهما في القانون<sup>(٣٤)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة<sup>(٣٥)</sup>. وذكرت فرونت لاين ديفنדרز أن القانون يمنح السلطات صلاحيات واسعة لمقاضاة المنتقدين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتصنيفهم إرهابيين<sup>(٣٦)</sup>. ولاحظت مؤسسة الكرامة أن القانون يقدم تعريفاً فضفاضاً ومبهماً جداً للإرهاب<sup>(٣٧)</sup>، وبموجب هذا القانون، يمكن تمديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة لفترات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد من دون أن يكون هناك إلزام بمثل المحتجز أمام قاض<sup>(٣٨)</sup>.

١٦ - وذكرت مؤسسة الكرامة كذلك أن القانون ينص على احتجاز الأفراد في مراكز المناصحة. ويشجع في تحويل الأفراد بحكم صادر عن المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، لكنه مع ذلك يجعل الاحتجاز يستند إلى قرار إداري للسلطات وليس إلى قرار قضائي، مما يحرم الأفراد من الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٠)</sup>

١٧ - ذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن الإمارات العربية المتحدة قد رفضت ثماني توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري لتنفيذها. وقد نفذت الإعدام في سجين واحد عام ٢٠١٤ وآخر عام ٢٠١٥، وواصلت المحاكم إصدار أحكام الإعدام<sup>(٤١)</sup>.

١٨ - وأشارت منظمة ربريف (Reprieve) إلى أن الإمارات العربية المتحدة لم تمثل للتوصية الداعية إلى الحد من عدد الجرائم التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الإعدام<sup>(٤٢)</sup>. ولا تزال الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بعقوبة الإعدام على جرائم المخدرات غير العنيفة بموجب القانون الاتحادي رقم لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وفي عام ٢٠١٦، أنشأ تعديل أدخل على القانون جريمة جديدة يحكم فيها بعقوبة الإعدام<sup>(٤٣)</sup>.

١٩ - وأشارت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن الإمارات العربية المتحدة، وإن كانت لم تقبل العديد من توصيات الجولة الثانية بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن حكماً في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية (القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤) يمنع الدولة من التقدم في اتجاه تنفيذ التوصية ١٣٠-١٢٨<sup>(٤٤)</sup> بـ "خفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها"، التي أيدتها الحكومة<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت مؤسسة ربريف أيضاً إلى أن قانون مكافحة الجرائم الإرهابية أنشأ العديد من الجرائم الجديدة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام. ويحيز القانون الحكم بعقوبة الإعدام أيضاً في الجرائم التي يحظرها القانون الجنائي عندما ترتكب "بنية إرهابية"<sup>(٤٦)</sup>.

٢٠ - وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أنه جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ اعتماد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون العقوبات، إذ وسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل أكثر من ١٦ مادة<sup>(٤٧)</sup>. وذكرت مؤسسة الكرامة أن القانون الجديد ينص على عقوبة الإعدام على طائفة واسعة من الجرائم، ولا يمثل للقاعدة الدولية القاضية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة أشد "الجرائم خطورة"<sup>(٤٨)</sup>. وذكرت مؤسسة الكرامة كذلك أن القانون الجديد يدعو أيضاً إلى تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فيما يتعلق بإنشاء أو المشاركة في بعض المنظمات، وهو ما ينتهك الحق في الحياة، وفي الوقت نفسه يقيد الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>(٤٩)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلق مماثل<sup>(٥٠)</sup>.

٢١ - ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن الإمارات العربية المتحدة احتجزت تعسفاً وأحياناً أخفت قسراً أفراداً انتقدوا السلطات، وتواجه قواتها الأمنية ادعاءات بشأن تعذيب المحتجزين في الإمارات العربية المتحدة واليمن على السواء. ولا تقبل الإمارات العربية المتحدة إلا بتوصيتين متصلتين بمسألة التعذيب أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، لكنها أحاطت علماً بالتوصيات التي تقترح توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أو تدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٥١)</sup>.

٢٢ - وواصلت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الإمارات العربية المتحدة عضو في التحالف الذي ينفذ عمليات جوية وبرية في اليمن منذ آذار/مارس ٢٠١٥. كما تدير الإمارات العربية المتحدة مرفقي احتجاز غير رسميين على الأقل، ويبدو أن مسؤوليها أصدروا أوامر بمواصلة احتجاز أشخاص على الرغم من وجود أوامر إفراج عنهم، وأخفوا أشخاصاً قسراً، بما في ذلك ما ذكر عن نقل محتجزين بارزين إلى خارج اليمن<sup>(٥٢)</sup>. وأشارت مؤسسة ريبريف أيضاً إلى ادعاءات خطيرة جداً بشأن التعذيب وإساءة معاملة الأفراد المحتجزين تعسفاً في تلك المراكز. وحسب مؤسسة ريبريف، فإن الإمارات العربية المتحدة متورطة أيضاً في التسليم المزعوم لأفراد من اليمن إلى بلد آخر<sup>(٥٣)</sup>.

٢٣ - وذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن الإمارات العربية المتحدة قبلت التوصيتين ١٢٨-١٣١<sup>(٥٤)</sup> و١٢٨-١٣٢<sup>(٥٥)</sup> بإنهاء التعذيب وتحسين المساءلة، ولكنها لم تنفذ أية منهما تنفيذاً كاملاً<sup>(٥٦)</sup>.

٢٤ - وعلى الرغم من انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، ذكرت مؤسسة الكرامة أنه لم يجر القضاء على التعذيب بعد. وبالفعل، في عام ٢٠١٣، في أعقاب محاكمة "الإمارات العربية المتحدة ٩٤"، ظهرت العديد من الادعاءات المطردة بحدوث التعذيب أثناء الاحتجاز<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلق مماثل<sup>(٥٨)</sup>. وأعربت مؤسسة ريبريف عن قلقها على نحو خاص من استخدام الشرطة للتعذيب للحصول على اعترافات يعتمد عليها لاحقاً أثناء المحاكمة لكفالة إصدار أحكام بالإعدام<sup>(٥٩)</sup>. وأثارت مؤسسة الكرامة دواعي قلق مماثلة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٥ - وأشارت مؤسسة ريبريف إلى أنه لا يوجد قانون منفصل يتناول حصراً التعذيب وسوء المعاملة. ولم تدرج الإمارات العربية المتحدة تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعاتها المحلية، ولا هي عرفت أفعال التعذيب الجسدي أو النفسي. وعلاوة على ذلك، ليست هناك جزاءات محددة تحديداً واضحاً ضد مرتكبي التعذيب<sup>(٦١)</sup>. ولا توجد إحصاءات متاحة علناً بشأن عدد الشكاوى المقدمة ضد موظفي الدولة فيما يتعلق بأفعال التعذيب، ولا عدد التحقيقات التي أجريت، ولا عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الجناة<sup>(٦٢)</sup>.

٢٦- وأعربت الحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية المتحدة (ICFUA) عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في سجن الرزين. وأشارت إلى غارات نفذها حراس السجن في آذار/مارس ٢٠١٧، عندما اقتحموا زنازين السجناء المحتجزين في الجناح رقم ٧، وهم قسم يضم سجناء الضمير. ووفقاً للحملة الدولية، فقد أوعزت سلطات السجن إلى الحراس بإجراء تفتيش مفاجئ للسجناء بعد تجريدتهم من الملابس<sup>(٦٣)</sup>.

٢٧- وذكرت مؤسسة الكرامة أن قوات الأمن التابعة للدولة، التي تخضع للرقابة المباشرة لوزارة الداخلية وتعمل من دون إشراف قضائي، واصلت إلقاء القبض على المحامين، والأساتذة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكل من ينتقد الحكومة، من دون أمر قضائي أو إعلام الأفراد بسبب اعتقالهم<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الضحايا يؤخذون، فور اعتقالهم، إلى مكان مجهول ويبقون لفترات زمنية مطولة رهن الاحتجاز السري. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأفراد للتعذيب البدني والنفسي من أجل الحصول على إفادات تجرّمهم، تستخدم لاحقاً باعتبارها أدلة أثناء الإجراءات القضائية<sup>(٦٥)</sup>.

٢٨- وذكرت الحملة الدولية أن أفراداً من أسر السجناء تعرضوا للمضايقات والتهديدات، بل وحتى إلقاء القبض عليهم. وأبلغت أسر عن حالات لخطر السفر، واعتقالات تعسفية، أو حالات احتجاز ومقاضاة، أو رفض منح تصاريح أمنية لأغراض العمل، أو حرمان من الوصول إلى التعليم العالي. كما وردت تقارير عن تجميد الحسابات المصرفية لـ "أسر" السجناء. وفي بعض الحالات القليلة، تم ترحيل أقارب المحتجزين أو جردوا من جنسيتهم<sup>(٦٦)</sup>. وأعرب المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان عن قلق مماثل<sup>(٦٧)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٦٨)</sup>*

٢٩- ذكرت مؤسسة ريبريف أنه جرى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، وأعطت المادة ٦٥ (٣) المحكمة الاتحادية في أبو ظبي الولاية القضائية الحصرية للنظر في القضايا التي يواجه فيها المتهم عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات. وبناء على ذلك، ما فتئت مصالح الادعاء العام تنقل المحتجزين على ذمة المحاكمة الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات من مختلف الإمارات إلى إمارة أبو ظبي، وهو ما أدى إلى فرط طول الاحتجاز السابق للمحاكمة مع انتظار السجناء إحالة قضيتهم ستقل إلى الولاية القضائية الاتحادية<sup>(٦٩)</sup>.

٣٠- وذكرت فرونت لاين ديفنדרز أن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية الواجبة ما فتئت تنتهك على نطاق واسع. وما فتئت السلطات تحتجزهم بصورة منتظمة في أماكن سرية، بمعزل عن العالم الخارجي ورهن الحبس الانفرادي، دونما إمكانية الاتصال بمحاميتهم أو أسرهم. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يتعرض المحامون للترهيب لصرفهم عن تمثيل المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>.

٣١- وأشارت مؤسسة ريبريف إلى العديد من المحاكمات في قضايا الإعدام التي لم يتقيد فيها تقيداً صارماً بالحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة. ومن شأن عدم القيام بذلك في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام أن جعل أي حكم بالإعدام غير قانوني، أي أي تنفيذ للإعدام انتهاكاً للحق في الحياة<sup>(٧١)</sup>.

٣٢- وأعربت مؤسسة ريبريف عن قلقها بوجه خاص من إمكانية الوصول إلى المحامين الذين تعينهم المحكمة وتقديم المساعدة القانونية في المحاكمات التي يمكن الحكم فيها بالإعدام. ووفقاً للدراسة الاستقصائية التي أجرتها مؤسسة ريبريف، فقد أوضح السجناء أنهم لم يجتمعوا قط بأي محام على الرغم من أنهم أبلغوا بتوكيل محام للدفاع عنهم. وفي حالات أخرى، توقفت الإجراءات أو تأخرت مراراً بسبب عدم قدرة المحاكم على العثور على محامين. وفي حالات أخرى، انسحب المحامون الذين عينتهم المحكمة<sup>(٧٢)</sup>.

٣٣- وأشارت الحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية المتحدة إلى أن قضية "الإمارات العربية المتحدة ٩٤" التي تظل أكبر حالة لمحاكمة جماعية للناشطين والأكاديميين والمحامين والمنشقين السلميين. وأدين في المحكمة، التي اختتمت في تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦٩ متهماً، حوكم ثمانية منهم غيابياً. وقد حكم عليهم بالسجن من سبع سنوات إلى ١٥ سنة في محاكمة لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد تبين أن عدة انتهاكات حدثت أثناء اعتقال المتهمين واستجوابهم واحتجازهم ومحاكمتهم. وشمل ذلك إبقاءهم إلى ما يصل إلى سنة واحدة رهن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم وجود تمثيل قانوني، والاستخدام المزعوم للتعذيب والاعترافات القسرية، والحرمان من سبل الطعن<sup>(٧٣)</sup>. وأعربت مؤسسة الكرامة عن قلق مماثل<sup>(٧٤)</sup>.

#### الحرية الأساسية<sup>(٧٥)</sup>

٣٤- أشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الدستور ينص على ضمان حرية الدين، إلا أنه ينص كذلك على أن الإسلام هو دين الدولة وأن جميع مواطني البلد مسلمون حكماً. وحرية الدين وممارسة الشعائر مقيدة حيثما كانت ممارستها قد تؤثر سلباً على الإسلام. ويمكن لغير المسلمين ممارسة شعائرهم بحرية نسبياً، لكن تحظر مشاطرة المرء لدينه صراحة وعلناً مع المواطنين المسلمين<sup>(٧٦)</sup>.

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الإمارات العربية المتحدة لم تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات<sup>(٧٧)</sup>. وذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن التوصية ١٢٨-١١١ بـ "تعزيز تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير"<sup>(٧٨)</sup> لم تنفذ، إذ قوضت تشريعات أخرى بصورة مباشرة أشكال الحماية الدستورية لحرية التعبير، المنصوص عليها في المادة ٣٠<sup>(٧٩)</sup>.

٣٦- ولاحظت فرونت لاين ديفنדרز أن الإمارات العربية المتحدة قبلت توصية قدمتها النمسا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين<sup>(٨٠)</sup>، وتوصية أخرى قدمتها بلجيكا بشأن احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٨١)</sup>، بيد أن المنظمة أعربت عن أسفها العميق لاستمرار اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي في السنوات التي تلت ذلك<sup>(٨٢)</sup>.

٣٧- وذكرت مؤسسة الكرامة أن العديد من الناشطين السلميين قد حوكموا على "انتقاد" الحكومة في وسائل التواصل الاجتماعي وأن السلطات لا تزال تحتجز سجناء الضمير الذين أدينوا بعد محاكمات غير عادلة<sup>(٨٣)</sup>. وذكر المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل للقانون الجنائي يعرض للخطر الحق في حرية التعبير. ويمكن أن تستخدم بعض المواد ذريعة لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد حريتهم<sup>(٨٤)</sup>. وأعربت مؤسسة الكرامة عن قلق مماثل<sup>(٨٥)</sup>. ووفقاً للمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، فإن هناك حوالي ٢٠٠ سجين ضمير في الإمارات العربية المتحدة<sup>(٨٦)</sup>.

٣٨- وذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن الإمارات العربية المتحدة لم تنفذ توصيات الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل إما بإلغاء قانون الصحافة والمنشورات لعام ١٩٨٠ أو تعديله لحماية حرية التعبير، ومنها التوصية ١٠٦-١٢٨<sup>(٨٧)</sup> وأعربت مؤسسة الكرامة عن قلق مماثل<sup>(٨٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن القيود التي يفرضها قانون الصحافة والمنشورات على حرية التعبير زادت في ظل القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية<sup>(٩٠)</sup>.

٣٩- وذكرت مؤسسة الكرامة وفرونت لاين ديفنדרز أن المتهمين في قضية "الإمارات العربية المتحدة ٩٤" لم يسجنوا إلا لممارستهم السلمية لحقهم الأساسي في حرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت<sup>(٩١)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن الإمارات العربية المتحدة لم تقبل التوصيات الداعية إلى إصلاح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك التوصيتان ١٢٨-١١٢<sup>(٩٢)</sup> و ١٢٨-١٠٨<sup>(٩٣)</sup> ولم يتخذ أي خطوات لمواءمة القانون مع المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يتضمن أحكاماً ذكر التقارير أنها تسعى إلى الحد من انتشار المحتوى المتطرف على الإنترنت، فإنه يعطي الحكومة أيضاً سلطة واسعة لرصد الاتصالات الإلكترونية وملاحقة المستخدمين بسبب التعبير عن آراء معارضة<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت مؤسسة الكرامة بدورها إلى أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي يجرم التشهير وينص على عقوبات سجنية قاسية، يُستخدم بصورة متزايدة لقمع المعارضة السلمية<sup>(٩٥)</sup>. وذكر المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان أن أحكامه المصوغه صياغة غامضة توفر أساساً قانونياً لمقاضاة وسجن الأشخاص الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات لانتقاد كبار المسؤولين، أو للدفاع عن الإصلاح السياسي، أو تنظيم مظاهرات غير مرخص بها<sup>(٩٦)</sup>. وأبدت فرونت لاين ديفنדרز والحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية ملاحظات مماثلة<sup>(٩٧)</sup>.

٤١- وأعربت الحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية عن قلقها إزاء الافتقار إلى إطار قانوني ينظم ويرصد استخدام تكنولوجيا المراقبة. ووفقاً للحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية، فإن قانون الجرائم الإلكترونية يتضمن أنظمة للجهات الفاعلة من غير الدول، لكن لا وجود ببساطة للائحة تنظم اعتراض الحكومة لبيانات المواطنين وجمعها<sup>(٩٨)</sup>.

٤٢- وذكرت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أيضاً أن تطبيق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يخالف مخالفة مباشرة التوصيتين ١٢٨-١٠٥<sup>(٩٩)</sup> و ١٢٨-١١٧<sup>(١٠٠)</sup>، اللتين طلبتا إلى الإمارات العربية المتحدة تيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنع مضايقة الناشطين والصحافيين<sup>(١٠١)</sup>.

٤٣- وأشار المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان إلى أنه أنشئت، في آذار/مارس ٢٠١٧، النيابة العامة الاتحادية المتخصصة في جرائم تقنية المعلومات<sup>(١٠٢)</sup> بموجب القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن هيئة تنظيم الاتصالات أسند إليها اختصاص حجب المواقع الشبكية التي تروج للإرهاب والمنشورات الإباحية والجريمة. غير أن الهيئة تستخدم نعت "جريمة" لكي تجب بشكل لا مبرر له المواقع الشبكية التي تحمل محتويات تنتقد الدولة أو تدعو إلى الإصلاح السياسي<sup>(١٠٣)</sup>. وذكرت فرونت لاين ديفنדרز أن السلطات تستخدم برامج تجسس حاسوبي ومعدات مراقبة متطورة لرصد المدافعين عن حقوق الإنسان وتزليل المعلومات من حواسيبهم<sup>(١٠٤)</sup>.



٤٤ - وواصلت فرونت لاين ديفنדרز أن التوتر السياسي والدبلوماسي المستمر بين الإمارات العربية المتحدة وأحد البلدان المجاورة أدى إلى تعزيز القيود المفروضة على حرية التعبير والرقابة الذاتية في صفوف المدونين والصحافيين في الإمارات العربية المتحدة. وتفيد فرونت لاين ديفنדרز أن الإمارات العربية المتحدة أعلنت، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أن أي خطاب ينتقد تدابير الحكومة ضد هذا البلد المجاور سوف يحاكم باعتباره جريمة<sup>(١٠٥)</sup>. وأشارت الحملة الدولية من أجل الحرية في الإمارات العربية إلى أن القيود المفروضة على الحق في العمل، والتعليم، والسفر، والحق في حرية التعبير قد طالت ١٣ ٣٠٠ شخص على الأقل. وقد تشتت أسر بسبب الحصار حين طلب من رعايا هذا البلد المجاور مغادرة الإمارات العربية المتحدة<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور يضمن الحق في حرية التجمع "ضمن حدود القانون". ولكن في الممارسة العملية، تحظر جميع الاحتجاجات تقريباً<sup>(١٠٧)</sup>.

٤٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن الإمارات العربية المتحدة لم تنفذ أيّاً من التوصيات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات<sup>(١٠٨)</sup>. ويعتبر التنظيم النقابي للعمال غير قانوني في الإمارات العربية المتحدة<sup>(١٠٩)</sup>، وتقتصر المشاركة في منظمات المجتمع المدني على المواطنين الإماراتيين، على النحو المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام. وينبغي لجميع مؤسسي وأعضاء منظمات المجتمع المدني أن يكونوا حاملين لجنسية الإمارات العربية المتحدة<sup>(١١٠)</sup>.

٤٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الإضرابات قد ترقى إلى سلوك إجرامي، بموجب قانون العمل. ويواجه المشاركون في الإضرابات الإيقاف عن العمل. وفي حالة العمال الأجانب، ينطوي الإضراب على خطر الترحيل<sup>(١١١)</sup>.

٤٨ - وذكرت فرونت لاين ديفنדרز أن القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام منح الحكومة صلاحيات تقديرية واسعة لرفض تسجيل المنظمات غير الحكومية الجديدة وحل القائمة منها أو مجالس إدارتها على أسس محددة تحديداً غامضاً<sup>(١١٢)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(١١٣)</sup>

٤٩ - ذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن جميع أشكال الاتجار بالبشر ممنوعة بموجب القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، بيد أن القانون لا يتضمن حماية ضحايا الاتجار من الاحتجاز<sup>(١١٤)</sup>. وأوصى المشروع العالمي المعني بالاحتجاز الإمارات العربية المتحدة بأن تكفل عدم تجريم الأشخاص المتجر بهم وإيداعهم في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(١١٥)</sup>. وذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن هناك حاجة إلى مواصلة إيجاد توازن بين الوقاية والمقاضاة والحماية واعتبار حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم محور أية تدابير وسياسات تُعتمد لمكافحة الاتجار<sup>(١١٦)</sup>.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(١١٧)</sup>

٥٠ - ذكرت منظمة الوصول الآن (AccessNow) أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٢ يتضمن لغة فضفاضة جداً تجرم التعبير المشروع. وبالمثل، بدا أن التعديلات التي أدخلت على القانون سنة ٢٠١٦ تستهدف التكنولوجيات الضرورية لممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك الشبكات الافتراضية الخاصة<sup>(١١٨)</sup>. وأخفق القانون في الوفاء بالمعايير

الدولية لحماية الحق في حرية التعبير وقد استخدم لسجن مستخدمي الإنترنت بصورة قاسية في مسائل التعبير المحمية، بما في ذلك المحادثات السلمية والخاصة<sup>(١١٩)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٢٠)</sup>

٥١- ذكرت منظمة مناصرو حقوق الإنسان أن محدودية عدد المفتشين الميدانيين تشكل تحدياً أمام ضمان الامتثال الكامل لقوانين العمل. فعدد المفتشين الذين توظفهم وزارة العمل لإجراء عمليات التفتيش الميدانية هو ٣٦٧، بينما يصل عدد المنشآت المسجلة لدى الوزارة أكثر من ٤٤٠ ٣١٤ منشأة، يزيد عدد مستخدميها عن أربعة ملايين<sup>(١٢١)</sup>.

### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(١٢٢)</sup>

٥٢- ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس غير مدرج في تعريف التمييز في قانون مكافحة التمييز لسنة ٢٠١٥، على الرغم من قبول الإمارات العربية المتحدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ أن "تدرج بالكامل في الدستور أو غيره من التشريعات الوطنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة"<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٣- وذكرت الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية أن قانون الجنسية يميز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بمنح الجنسية للزوجين غير المواطنين. وتكرس المادة ٣ حق الرجال الإماراتيين في منح جنسيتهم إلى الزوجات الأجنبية، إلا أن المرأة الإماراتية محرومة من الحق نفسه<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٤- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، ينظم القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ مسائل الأحوال الشخصية، وتتسم بعض أحكامه بالتمييز ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، ينص القانون على أنه، لكي تتزوج المرأة، يجب أن يعقد وليها الذكر عقد زواجها؛ وللرجال الحق في تطبيق زواجهم من جانب واحد، في حين يجب على أي امرأة ترغب في الطلاق من زوجها أن تقدم طلباً إلى محكمة؛ ويمكن للمرأة أن تفقد الحق في النفقة إذا رفضت، على سبيل المثال، إقامة علاقات جنسية مع زوجها دون عذر قانوني؛ والمرأة ملزمة بـ "طاعة" زوجها. ويمكن أن تعتبر امرأة غير مطيعة، مع بعض الاستثناءات القليلة، إذا قررت العمل من دون موافقة زوجها<sup>(١٢٥)</sup>.

٥٥- وواصلت منظمة هيومن رايتس ووتش أن المادة ٥٣ من قانون العقوبات تجيز فرض "زوج عقوبة على زوجته وتأديب الأطفال القصر" ما لم لا يتجاوز الاعتداء الحدود المنصوص عليها في الشريعة، أو القانون الإسلامي. ولا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة<sup>(١٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠١٠، أصدرت المحكمة العليا الاتحادية حكماً - استشهدت فيه بقانون العقوبات - أجازت فيه ضرب الأزواج لزوجاتهم وإيقاع أشكال أخرى من العقوبة أو الإكراه، بجن، شريطة ألا تترك آثاراً جسدية<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٦- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، تنص المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم (ولكن لا تعرف) "هتك العرض" عقوبة دنيا بالسجن لمدة سنة. وفي الممارسة العملية، تستخدم محاكم الإمارات العربية المتحدة هذه المادة لإدانة الأشخاص والحكم عليهم بجرائم الزنا، التي تشمل العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج بين شخصين من جنس مغاير<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٧- وأوصت منظمة مناصرو حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ بضممان ما يكفي من الدعم لأغراض التعافي البدني والنفسي وكذا جبر الضرر للنساء ضحايا العنف<sup>(١٢٩)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٣٠)</sup>

٥٨- أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن إيقاع العقوبة البدنية بالأطفال فعل قانوني، على الرغم من التوصيات المتكررة الداعية إلى حظرها التي قدمتها لجنة حقوق الطفل والتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تلك المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ووفقاً للمبادرة العالمية، فقد رفضت الإمارات العربية المتحدة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(١٣١)</sup>.

٥٩- وواصلت المبادرة العالمية بأن العقوبة البدنية للأطفال غير قانونية في المدارس والمؤسسات العقابية. لكنها قانونية في جميع الأماكن الأخرى، بما في ذلك في المنزل وكذا كعقوبة على جريمة. وأشارت المبادرة العالمية إلى سن قانون حقوق الطفل (قانون "الوديمة") منذ آخر استعراض دوري شامل في عام ٢٠١٣، لكن يعتقد أنه لا يوجد ما يشير إلى حظر صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٠- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أنه لا يوجد أي مقتضى بشأن العقوبة البدنية كعقوبة تحكم بها المحاكم في قانون العقوبات، وقانون الأحداث الجانحين والمشردين أو غيرها من القوانين الجنائية. بيد أن الأطفال الجانحين قد يخضعون للعقوبة البدنية بموجب الشريعة. وتشمل العقوبات الجلد والبت، - ومن باب الانتقام - إصابة مشاهمة لتلك التي أدين الجاني بإلحاقها بالضحية<sup>(١٣٣)</sup>.

٦١- وذكرت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أنه لا يجوز الحكم على حدث، بموجب قانون الأحداث الجانحين والمشردين، بالإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. وبموجب هذا القانون، لا يجوز أن يحكم على حدث، حيث تكون العقوبة الإعدام لولا كونه حدثاً، بأكثر من ١٠ سنوات سجنًا. بيد أن قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية لا تنطبق على الحد أو الجرائم الموجبة للقصاص، والتي تشمل عقوباتها الإعدام. وينص قانون المحاكم الشرعية على أن تنظر المحاكم الشرعية في القضايا المتعلقة بالجرائم المرعوم ارتكابها من قبل أحداث، وأشارت إلى أن عقوبات الشريعة تنطبق<sup>(١٣٤)</sup>.

٦٢- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن ترفع الإمارات العربية المتحدة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية<sup>(١٣٥)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٣٦)</sup>

٦٣- ذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن العمال الأجانب يدخلون الإمارات العربية المتحدة عن طريق نظام الكفالة، الذي يربط تأشيراتهم بأرباب العمل. ومن بين هؤلاء، يعد العمال ذوو الأجور المتدنية العاملون في قطاعات معينة - مثل التشييد والخدمات والعمل المنزلي - على وجه الخصوص هم الأكثر عرضة للاستغلال في إطار نظام الكفالة<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن فئة العمال المهاجرين العريضة لا تزال، على الرغم من الإصلاحات الكبيرة للعمالة، عرضة للسخرة بشكل حاد<sup>(١٣٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٦،

دخل حيز النفاذ مرسوم لوزارة العمل يحدد قواعد إنهاء العمالة ومنح تصاريح العمل للموظفين الجدد، الأمر الذي يفترض أن يسهل من الناحية النظرية تغيير العمال لأرباب العمل قبل انتهاء العقد في حال انتهاك حقوقهم. بيد أن هذه الإصلاحات لا تنطبق على العمال المنزليين<sup>(١٣٩)</sup>.

٦٥- وذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز أن العمال المنزليين غير مشمولين بقوانين العمل. فعلى سبيل المثال، لا تسري المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ تحديداً على "خدم المنازل الخاصة". وحيث أنهم يعملون في منازل خاصة، فإنهم معرضون بشكل خاص لظروف عمل سيئة ولاستغلال<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٦- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، توجد ١٤٦ ٠٠٠ خادمة منزلية مهاجرة على الأقل في الإمارات العربية المتحدة لأغراض التنظيف والطبخ ورعاية الأسر. ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش مجموعة من الانتهاكات ضد العمال المنزليين، بما في ذلك عدم دفع الأجور، والحبس في البيت، وأيام عمل تصل إلى ٢١ ساعة من دون أي فترات راحة ولا عطل، وفي بعض الحالات واعتداء أرباب العمل عليهم بدنياً أو جنسياً. ويواجه العمال المنزليون عقوبات قانونية وعملية أمام الانتصاف، وأعيد العديد منهم إلى بلدانهم من دون أن تصنفهم العدالة<sup>(١٤١)</sup>.

٦٧- وأحاطت منظمة هيومن رايتس ووتش علماً ببعض الإصلاحات الرامية إلى زيادة حماية العمال المنزليين. فبحلول نهاية عام ٢٠١٧، من المقرر أن ينتقل العمال المنزليون من اختصاص وزارة الداخلية إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين، التي تشرف على جميع العمال الآخرين. بيد أن منظمة هيومن رايتس ووتش أشارت إلى أن هذه الخطوة، وإن كانت هامة، لم تؤد إلى استفادة العمال المنزليين من أوجه الحماية التي يوفرها قانون العمل. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت الإمارات العربية المتحدة أيضاً قانوناً جديداً من شأنه أن يعزز حماية العمال المنزليين، بما في ذلك منحهم يوم راحة أسبوعياً وإجازة مدفوعة الأجر، لكن تدابير الحماية هذه لا تزال أضعف من تلك التي ينص عليها قانون العمل<sup>(١٤٢)</sup>.

٦٨- وأشارت منظمة مناصرو حقوق الإنسان إلى أنه ينبغي للإمارات العربية المتحدة التعجيل بسن التشريع الجديد المتعلق بالعمال المنزليين وضمان تنفيذ القانون بحيث تمثل له وكالات التوظيف وأرباب العمل امتثالاً كاملاً<sup>(١٤٣)</sup>. وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن اللوائح وعمليات التفتيش وإنفاذ العقوبات المتسمة بالقوة أمر بالغ الأهمية في ضمان خضوع وكالات التوظيف وأرباب العمل للمساءلة وجعلهم يتقيدون بالقانون<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٩- وأشار المشروع العالمي المعني بالاحتجاز إلى أن المهاجرين واللاجئين يمكن أن يظلوا رهن الاحتجاز من شهر إلى أكثر من سنة. وليست للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى المرافق المستخدمة لاحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالهجرة<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٠- ووفق ما ذكر المشروع العالمي المعني بالاحتجاز، هناك ما لا يقل عن سبعة مرافق تستخدم للاحتجاز ذي الصلة بالهجرة، ويبدو أنها جميعها، باستثناء واحدة منها، تجمع بين الحبس الجنائي والوظائف ذات الصلة بالهجرة. وعلاوة على ذلك، يجري في أحدها، سجن دبي المركزي للنساء، احتجاز الأطفال مع أمهاتهم<sup>(١٤٦)</sup>.

٧١- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمال المهاجرين لا يحق لهم التنظيم أو المفاوضة الجماعية، ويواجهون عقوبات إن أضربوا عن العمل<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٢- ووفقاً لفريق العمل المعني بالعلاج، فقد نص مرسوم مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ على وجوب خضوع المهاجرين الذين يبحثون عن عمل، أي تصريح الإقامة، لفحوص طبية إلزامية للكشف عن الأمراض المعدية، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والتهاب الكبد. ويعتبر المهاجرون الذين تتبين إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية غير مؤهلين طبيياً للعمل ويجري ترحيلهم فوراً<sup>(١٤٨)</sup>. وأشار فريق العمل المعني بالعلاج أيضاً إلى أنه جرى، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تعديل اللوائح القائمة، التي يجب بموجبها على المهاجرين الذين يسعون إلى التجديد السنوي لتصريح إقامتهم الخضوع بدورهم لفحوص طبية، وذلك بموجب مرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٦<sup>(١٤٩)</sup>.

٧٣- وأوصى فريق العمل المعني بالعلاج الإمارات العربية المتحدة بحماية حق المهاجرين في المعلومات وعدم تأخير التشخيص أو حجب المعلومات الطبية أبداً. ويجب على المهاجرين أن يكون قادرين على أن يتلقوا بصورة مباشرة معلومات ومشورة شاملتين عن حالتهم الصحية. ويجب أن تكون للمهاجرين إمكانية الوصول إلى جميع نتائج الفحوص الطبية التي خضعوا لها في الإمارات العربية المتحدة وأن تقدم لهم نسخ منها<sup>(١٥٠)</sup>.

٧٤- وأوصى فريق العمل الإمارات العربية المتحدة أيضاً بوجوب أن تحمي الفحوص الطبية حقوق المهاجرين وإنهاء ممارسة إبلاغ مشغلي المهاجرين بصورة مباشرة بينما لا يطلع المهاجرون على تدفق المعلومات المتعلقة بصحتهم. وينبغي للإمارات العربية المتحدة أن تضع حداً للممارسة التي تقضي بأنه لا يجوز إلا لمثلي مشغل المهاجر تلقي نتائج الفحوص الطبية<sup>(١٥١)</sup>.

عديمو الجنسية<sup>(١٥٢)</sup>

٧٥- أشارت مؤسسة الكرامة إلى حملة تسوية الأوضاع القانونية التي نظمت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والتي وعدت بتجنيس البدون. بيد أن العملية لم تسفر، وفقاً لمؤسسة الكرامة، عن أكثر من إصدار بطاقات تسجيل حالات انعدام الجنسية<sup>(١٥٣)</sup>.

٧٦- وذكرت الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية أن قانون الجنسية الإماراتي لا يتضمن حكماً بمنح جنسيتها للأطفال المولودين في إقليمها إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية من دون ذلك<sup>(١٥٤)</sup>.

٧٧- وذكرت الحملة أن أطفال المرأة الإماراتية وزوجها، المحرومين من الجنسية الإماراتية، قد لا يكون بمقدورهم التملك والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية. وقد يواجه هؤلاء الأطفال صعوبات فيما يتعلق بالحصول على التعليم في المدارس والجامعات. وقد يحرمان من حرية التنقل، وهو ما قد يؤدي أيضاً إلى ترحيلهم، على الرغم من عدم وجود أي بلد يحملون جنسيته يمكن ترحيلهم إليه<sup>(١٥٥)</sup>.

٧٨- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات قد استخدمت أيضاً إلغاء الجنسية كأداة لمعاقبة المنشقين أو المنتقدين<sup>(١٥٦)</sup>. وذكر المعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج أن سلطات الإمارات العربية المتحدة ما فتئت تحرم مواطنين إماراتيين من جنسيتهم تعسفاً وبوتيرة متزايدة، على الرغم من لوائح حظر الحرمان التعسفي من الجنسية في الدستور وقانون الجنسية. وهذه الممارسة تنظم بموجب مرسوم صادر عن الرئيس<sup>(١٥٧)</sup>.

٧٩- ووفقاً للمعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج، تنص الإجراءات على أنه ينبغي نشر المرسوم بعد توقيع الرئيس عليه في الجريدة الرسمية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٤ من الدستور. ورغم ذلك، لم تنشر السلطات المرسوم في الجريدة الرسمية، ومنعت إلى حد الآن من حرمان جنسيتهم تعسفاً من رؤية المرسوم. وبدأت ممارسة إلغاء الجنسية مع محاكمة المتهمين في قضية "الإمارات العربية المتحدة ٩٤" (١٥٨). وإضافة إلى كون هذه الممارسة تعسفية، فإنها عشوائية أيضاً، إذ تتحدث بعض التقارير عن تجريد أسر بأكملها من جنسيتها، انتقاماً منها على الآراء السياسية للزوج/الأب (١٥٩).

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

#### Individual submissions:

AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
ADHRB	Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, Washington D.C. (United States of America);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
AFHR	Arab Federation for Human Rights, Geneva (Switzerland);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GCENR	Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICFUAE	International Campaign for Freedom in the UAE, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICJHR	International Centre for Justice and Human Rights, Geneva (Switzerland);
ISI	Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven, Netherlands;
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran, Iran (Islamic Republic of);
Reprieve	Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
TAG	Treatment Action Group, New York (United States of America).

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> The Gulf Association for Rights and Freedoms and The Arab Institute for Human Rights in UK, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Gulf Centre for Human Rights; and the International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;

CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/14, paras. 128.1-128.25, 128.32-128.39, and 128.120, 128.126, 128.144-128.148, 128.150 and 128.154.
- <sup>4</sup> A/HRC/23/13, para. 128.7 (Australia). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>5</sup> A/HRC/23/13, para. 128.10 (Finland). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>6</sup> A/HRC/23/13, para. 128.11 (Netherlands). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>7</sup> TAG, para.6.
- <sup>8</sup> AccessNow, para. 22.c. / ADHRB, para. 31. / Alkarama, para. 7 a). / FLD, recommendation 8). / HRW, p. 5. / ICFUAE, para. 6.10. / ICJHR, recommendations. 8 and 9. / ISI, para. 27ii. / ODVV, para. 41. / Reprieve, pp. 7-8. / TAG, paras. 51A and 51B.
- <sup>9</sup> JS2, p. 13.
- <sup>10</sup> ODVV, para. 32.
- <sup>11</sup> ISI, para. 27ii.
- <sup>12</sup> HRW, p. 2.
- <sup>13</sup> AccessNow, para.h. / JS2, p. 16.
- <sup>14</sup> AccessNow, para.h.
- <sup>15</sup> Alkarama, para. 18. a).
- <sup>16</sup> ICJHR, recommendation. 9.
- <sup>17</sup> ISI, para. 27i / GCENR, para. 16i.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.41-128.50.
- <sup>19</sup> Alkarama, para. 13.
- <sup>20</sup> ICJHR, recommendation 13.
- <sup>21</sup> AFHR, para. 12. / JS1, p. 3.
- <sup>22</sup> Alkarama, para. 14.
- <sup>23</sup> Alkarama, para. 15.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras.128.70-128.72 and 128.135-128.136.
- <sup>25</sup> ADHRB, para. 25.
- <sup>26</sup> HRW, p. 5.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.158-128.161.
- <sup>28</sup> ODVV, paras. 19-31.
- <sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.157.
- <sup>30</sup> A/HRC/23/13, para. 128.150 (Mexico). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>31</sup> A/HRC/23/13, para. 128.157 (Mexico). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>32</sup> ADHRB, para. 24.
- <sup>33</sup> FLD, para. 2. / HRW, p. 2. / ICJHR, para. 12. / JS2, para. 3.3.
- <sup>34</sup> HRW, p. 2.
- <sup>35</sup> JS2, para. 3.3.
- <sup>36</sup> FLD, para. 2.
- <sup>37</sup> Alkarama, para. 47.
- <sup>38</sup> Alkarama, para. 48.
- <sup>39</sup> Alkarama, para. 49.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.122-128.132.
- <sup>41</sup> ADHRB, para. 29.
- <sup>42</sup> Reprieve, p. 3.
- <sup>43</sup> Reprieve, p. 3.
- <sup>44</sup> A/HRC/23/31, para. 128.130 (Hungary). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- <sup>45</sup> ADHRB, para. 22.
- <sup>46</sup> Reprieve, p. 3.
- <sup>47</sup> Alkarama, para. 25.
- <sup>48</sup> Alkarama, para. 26.
- <sup>49</sup> Alkarama, para. .27.
- <sup>50</sup> JS2, para.

- 51 HRW, p. 4.
- 52 HRW, p. 4.
- 53 Reprieve, p. 6.
- 54 A/HRC/23/31, para. 128.131 (Denmark). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 55 A/HRC/23/31, para. 128.132 (Spain). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 56 ADHRB, para. 27.
- 57 Reprieve, pp. 5-6.
- 58 HRW, p. 3.
- 59 Reprieve, pp. 5-6.
- 60 Alkarama, paras. 29-30.
- 61 Reprieve, p. 6.
- 62 Reprieve, p. 6.
- 63 ICFUAE, para. 3.5.
- 64 Alkarama, para. 34.
- 65 Alkarama, para. 35.
- 66 ICFUAE, para. 2.4.
- 67 ICJHR, para. 30.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras.128.155-128.156 and 128.177.
- 69 Reprieve, p. 4.
- 70 FLD, para. 17.
- 71 Reprieve, p. 5.
- 72 Reprieve, p. 5.
- 73 ICFUAE, para. 3.2.
- 74 Alkarama, para. 43.
- 75 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.104-128.106-128.119, 128.172. and 128.175.
- 76 ADF International, para.3.
- 77 JS2, para. 4.1.
- 78 A/HRC/23/13, para. 128.111 (Italy). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 79 ADHRB, para. 10.
- 80 A/HRC/23/13, para. 128.105 (Austria). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 81 A/HRC/23/13, para. 128.103 (Belgium). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 82 FLD, para. 1. See also HRW, pp. 2-3.
- 83 Alkarama, para. 42.
- 84 ICJHR, para. 6.
- 85 Alkarama, para. 44.
- 86 ICJHR, para. 14.
- 87 A/HRC/23/13, para. 128.106 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 88 ADHRB, para. 11.
- 89 Alkarama, para. 8.
- 90 JS2, para. 4.3.
- 91 Alkarama, para. 43. / FLD, para. 8.
- 92 A/HRC/23/13, para. 128.112 (Ireland).
- 93 A/HRC/23/13, para. 128.108 (United States of America). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 94 ADHRB, para. 14.
- 95 Alkarama, para. 45.
- 96 ICJHR, para.9.
- 97 FLD, para. 14. / ICFUAE, para. 4.1.
- 98 ICFUAE, paras. 5.1-5.2.
- 99 A/HRC/23/13, para. 128.105 (Austria). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 100 A/HRC/23/13, para. 128.117 (Italy). For the position of the United Arab Emirates, see A/HRC/23/13/Add.1.
- 101 ADHRB, para. 20.
- 102 ICJHR, para. 11.
- 103 JS2, para. 4.4.
- 104 FLD, paras. 20-21.



- 105 FLD, para. 7.  
106 ICFUAE, para. 4.5.  
107 JS2, para. 5.2.  
108 JS2, para. 2.1.  
109 JS2, para. 2.6.  
110 JS2, para. 2.7.  
111 JS2, paras. 5.4-5.5.  
112 FLD, para. 6.  
113 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.137-128.143.  
114 GDP, pp. 3-4.  
115 GDP, p. 5.  
116 AFHR, para. 30.  
117 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.108, 128.112, 128.114, and 128.155-128.156.  
118 AccessNow, para. 16.  
119 AccessNow, para. 16.  
120 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.57, 128.62, 128.67-128.69.  
121 AFHR, para. 22.  
122 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.74-128.75, 128.79-128.84, 128.87-128.88, 128.91, 128.93-128.95, 128.97-128.98, and 128.101-128.102. 128.85-128.86, 128.90, 128.92, and 128.134.  
123 HRW, p. 5.  
124 GCNER, para. 13.  
125 HRW, p. 5.  
126 HRW, p. 5.  
127 HRW, p. 5.  
128 HRW, p. 5.  
129 AFHR, para. 11. / JS1, p. 3.  
130 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.164-128.167.  
131 GIEACPC, p.1 / para. 1.1.  
132 GIEACPC, para. 1.2 / p0. 2.  
133 CRIN, para. 6.  
134 CRIN, paras. 4-5.  
135 CRIN, p. 3.  
136 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.51-128.69.  
137 GDP, p. 2.  
138 HRW, p. 1.  
139 HRW, p. 1.  
140 GDP, p. 5.  
141 HRW, pp. 1-2.  
142 HRW, p. 2.  
143 AFHR, para. 23.  
144 HRW, p. 2.  
145 GDP, pp. 3-4.  
146 GDP, p. 5.  
147 HRW, p. 1.  
148 TAG, paras. 11-13.  
149 TAG, para. 14.  
150 TAG, para. 51C.  
151 TAG, para. 51D.  
152 For relevant recommendations, see A/HRC/23/13, paras. 128.73 and 128.105.  
153 Alkarama, para. 38.  
154 GCENR, para. 12.  
155 GCENR, para. 15.  
156 HRW, p. 3.  
157 ISI, para. 21.  
158 ISI, paras. 22-23.  
159 ISI, para. 24.